

أحكام
تأمين الكوارث الطبيعية
في القانون الإداري

الدكتور
محمد محمد عبداللطيف
أستاذ القانون العام
بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

لعل من أبرز مظاهر التطور في القانون الفرنسي هو وضع نظام قانوني للتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، وهو مجال لم تكن الدولة مسؤولة فيه وفقاً للقواعد العامة. وهذا النوع من التأمين يثير عدداً من الموضوعات المهمة التي تتعلق بضرورته، ودور الدولة في نظام تعويض أضرار الكوارث الطبيعية. وأخيراً، إذا كان هذا النظام يقوم أساساً على التأمين إلا أنه لا يستبعد مسؤولية الدولة.

الفرع الأول

ضرورة تأمين الكوارث الطبيعية

ضرورة التدخل التشريعي لتعويض بعض طوائف الأضرار:

على الرغم من تعدد حالات المسؤولية دون خطا، فما زالت توجد حالات كثيرة يظل المضرور فيها مجردًا من أي ضمان. غير أن المجتمعات المتقدمة لم تعد تسمح بوجود هذه الحالات "غير الخاضعة للقانون"؛ لأنها مما يتافق مع العدالة معايدة الذين يتعرضون لأضرار مباغتة وقاسية وضعتهم فيها الأقدار.

وتوجد حالتان تجعل المضرور في وضع حرج للغاية، أما الحالة الأولى فترجع إلى الكوارث الطبيعية التي تحدث بفعل قوة الطبيعة وعنفها أيضاً في بعض الأحيان، وهذا يبدو في الزلزال والأعاصير والفيضانات وغيرها من مظاهر الطبيعة. وفي هذه الحالة ليس للمضرور أن يلقى المسئولية على عاتق السلطة العامة، لأن هذه الظواهر تشكل غالباً قوة قاهرة. وأما الحالة الثانية فترجع إلى العنف البشري الذي يرتكبه الإنسان. فالغالب أن لا يثبت أي خطأ من مرفق الأمن، الأمر الذي يجعل المضرور في موقف صعب؛ لأنه لا يستطيع مساءلة الدولة من ناحية، ولا يمكن دائمًا تحديد مرتكبي حوادث العنف والإرهاب من ناحية أخرى، بل إنه حتى بفرض القبض عليهم ومحاكمتهم

وإدانتهم فإنه ليس باستطاعتهم تغويض الأضرار الناشئة عن الحوادث التي ارتكبواها من ناحية أخيرة".

ومما يزيد من صعوبة الموقف أن طريق التأمين على مخاطر الكوارث الطبيعية والإرهاب يبدو مغلقاً أيضاً؛ لأنّه توجد تقليدياً عدة مخاطر لا تقبل شركات التأمين الالتزام بتغطيتها. وعلى سبيل المثال، فإن المادة ٣٤ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠ في فرنسا تنص على أن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن الخسائر والأضرار الناجمة سواء عن الحروب الأجنبية أو الحروب الأهلية أو الهياج أو الحركات الشعبية ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك. كما تنص المادة ٤٥ من هذا القانون على أن التأمين لا يغطي الحرائق الناجمة مباشرة عن اندلاع البراكين أو الزلازل أو أية كوارث أخرى. وهكذا، كان المؤمنون يرفضون تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية".

كيفية تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية:

توجد قلة من الدول لديها تشريع يضع نظاماً لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية. وإذا وجد هذا النظام، فإن كيفية التعويض تختلف. فأحياناً يعتمد النظام بدرجة كبيرة على العلاقات التعاقدية بين المؤمنين والمؤمن لهم، وهذا هو الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وإيطاليا واستراليا. وأحياناً، فإن الدولة هي التي تقوم بالتعويض بواسطة مؤسسة عامة، وهذا هو الوضع في إسبانيا وهولندا. وأخيراً، يوجد نظام مختلط، حيث تتدخل الدولة والمؤمنين في تعويض أضرار الكوارث الطبيعية، وهذا هو الوضع في اليابان

(١) J.M.Pontier, le Législateur, l'assureur et la victime RFDA, 1986, p.98 et s.

(٢) Ch. Guettier, Indemnisation des victimes de catastrophes naturelles et socialisation du risque, RFDA, 1997, n.3, p.672.

لتعويض أضرار الزلازل وبلجيكاً وألمانيا".

وقد اختار المشرع الفرنسي أن يكون التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية بواسطة نظام التأمين. وصدر لهذا الغرض قانون ١٣ يوليو ١٩٨٢، وتم تثنين أحكامه في تثنين التأمينات في المادة ٦ - L. 125.

تطور التشريع الفرنسي قبل ١٩٨٢:

لأشك أن قانون ١٩٨٢ يمثل علامة فارقة في القانون الفرنسي، لأنه قبل هذا التاريخ لم تكن توجد إلا تشريعات يتم إصدارها عقب كل كارثة على حدة، ووفقاً لها فإن المضرور نتيجة الكوارث الطبيعية لم يكن يعتمد في مواجهتها إلا على الإعانات العاجلة والمساعدات المالية والمادية التي قد تتعرض بفترة مخفضة (قانون ٤ أغسطس ١٩٥٦). وهذه المساعدات كانت ذات طبيعة رمزية، ولم تكن تستند - قبل دستور ١٩٤٦ - إلا إلى التراث أدبي أو مجرد نظرة عطف من الدولة، ولذلك لم يكن للمضرور أن ينال شيئاً فيما تمنحه له الدولة من إعانات، لأنه لم يكن صاحب حق فيها، وذلك فيما عدا حالة التعويض عن أضرار الحرب.

وقد تعدل هذا الوضع شيئاً ما بعد دستور ١٩٤٦، لأن الدولة قامت بمنح المساعدات للوحدات المحلية. ومع ذلك، فإن التعويض الذي كانت الدولة أو الوحدات المحلية تمنحه لم يكن من منطق المسؤولية؛ لأن الكوارث الطبيعية مازالت حتى هذا الوقت من قبيل القوة القاهرة التي تؤدي إلى الإعفاء من أية مسؤولية".

Ibidum, p.674.

(١)

M.Sousse, la notion de réparation de dommages en droit administratif français, LGDJ, 1994, p.220 et s. (٢)

ولم يكن منطق الإعانة قابلاً للاستمرار ، فقد أصبح للمضرور الحق في التعويض انطلاقاً من مبدأ الكرامة الإنسانية؛ فتم الانتقال من مرحلة الإعانة إلى مرحلة الحق، ومن مرحلة الإحسان إلى مرحلة الالتزام".

تبرير لجوء المشرع الفرنسي إلى التأمين لتعويض ضحايا الكوارث

الطبيعية:

يرجع قانون ١٣ يوليو ١٩٨٢ إلى اقتراح بقانون كان يتضمن إنشاء نظام تعويضي تضطلع الدولة بالقيام به عن طريق إنشاء "صندوق قومي" fonds national ، يتم تمويله بواسطة رسم إضافي taxe additionnelle على عقود التأمين، وذلك على نحو ما هو متبع بالنسبة للتعويض عن الكوارث الزراعية.

غير أن اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية، ثم المشرع نفسه، قد اتجها إلى نظام آخر يقوم فيه التأمين بالدور الأساسي ، وتقوم فيه الدولة بالدور الأقل أهمية.

ويرجع تفضيل المشرع لنظام التأمين إلى عدة أسباب.

فمن مزايا هذا النظام أن التعويض يتم دفعه بسرعة أكبر من أي نظام تعويضي تتولاه الدولة؛ لأن شركات التأمين تدفع أولاً ، وتلجم القضاء بعد ذلك.

ومن مزايا هذا النظام أنه يحقق فائدة أخرى للمضرورين وهي أنه يتم تعويضهم تعويضاً كاملاً؛ بينما يمكن أن يكون تعويض صناديق الضمان جزئياً.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن السلطة العامة غير مؤهلة لتعويض هذا النوع من الأضرار، لأنه ليس لديها الاختصاصيين في هذا المجال.

وأخيراً، فإن المؤمن لهم هم الذين يتحملون عبء تمويل هذا النظام، عن طريق دفع القسط الإضافي، بينما لا يتحمل المضرور هذا العبء إذا كان التعويض يتم بواسطة صناديق الضمان.

الفرع الثاني

النظام القانوني لتأمين

أضرار الكوارث الطبيعية

الخصائص العامة لعقود التأمين من أضرار الكوارث الطبيعية:

تتميز عقود التأمين التي تغطي أضرار الكوارث الطبيعية أنها ليست إجبارية، وأنها عقود تأمين أموال.

فمن ناحية، لم يجعل المشرع عقود التأمين إجبارية، لكن الأمر يتعلق بتوسيع نطاق الضمان الإضافي لعقود التأمين عن الأضرار التي تصيب الأموال". وبمعنى آخر فإن إبرام عقد التأمين يظل اختيارياً متroxka لإرادة صاحب الشأن؛ غير أن الاستفادة من تعويض أضرار الكوارث الطبيعية لا يكون إلا بإبرام عقود التأمين على الأموال.

Comp. M. B., Crescenzo d'Auriac, le régime d'indemnisation des (۱) catastrophes naturelles, loi du 13 juillet 1982 à l'épreuve du temps, RGAT, 1988, n.3, p.451.

P.Bidan, Le régime d'indemnisation des catastrophes naturelles a-t-il un avenir?, RGDA, 2001, n.2, p.243.

ومؤدى ذلك أمران. أما الأمر الأول فهو أنه إذا أبرم المؤمن له عقد تأمين على الأموال فليس له أن يرفض امتداد الضمان لأي سبب من الأسباب؛ لأن هذا الرفض يتضمن اعتداء على التضامن بين جميع المؤمن لهم وعلى التوازن المالي للنظام الذي يتطلب قسطا إضافيا خاصا بالضمان يتم تحصيله على جميع عقود تأمين الأموال . وأما الأمر الثاني فهو أنه لا يجوز للمؤمن أن يرفض ضمان المخاطر الطبيعية في عقود تأمين الأموال ”.

ومن ناحية أخرى، فإنه يشترط للاستنادة من نظام تعويض الكوارث الطبيعية أن تضمن أضرار الأموال أو خسائر الاستغلال، أو بمعنى آخر يجب أن تكون هذه العقود ”عقود تأمين أموال ”. وهذا الشرط يستبعد أي عقود تأمين أخرى مثل عقود تأمين المسئولية ”. والقضاء مستقر على ضرورة توافر هذا الشرط ”. ويرجع ذلك إلى أن تأمين المسئولية لا يؤدي إلى تحصيل القسط الإضافي الذي يجب أداؤه بسبب الكوارث الطبيعية ”. ولهذا السبب، ومن باب أولى، تستبعد أيضا ، وبمفهوم المخالفة، عقود تأمين الأشخاص أو عقود تأمين الحماية القانونية.

المجال الشخصي لتعويض أضرار الكوارث الطبيعية:

يستفيد من الحق في التعويض أي شخص طبيعي أو معنوي يكون مشتركا في وثيقة تأمين عن الحريق أو الأضرار الأخرى للأموال. ولا

Ch. Guettier, précité, p.689.

(١)

Assurance des choses.

(٢)

Assurance de responsabilité.

(٣)

Cass., 1^{re} ch., civ., 11 oct., 1994, Lurton C./ la Zurich, RGAT, 1994 (٤)
n.4, p.1123, note A.Favre-Roches, p.1222.

Caxx., 1^{re} ch., civ., 10 juin 1986, RGAT, 1986, p.599, note (٥)
J.Kullmann; JCP, 1986, IV, p.241.

يستثنى القانون إلا الدولة. ويبدو أن هذا النوع من التأمين يجد إقبالاً واسعاً من الفرنسيين ، إذ تقدر شركات التأمين أن ١٠ % من الأشخاص الطبيعيين غير مشتركين في هذا النوع من التأمين. أما الأشخاص المعنوية، فمن الملاحظ أن الوحدات المحلية لا تلجأ غالباً إلى هذا النوع من التأمين خلافاً للأشخاص الاعتبارية الخاصة".

التعريف القانوني للكوارث الطبيعية:

لم يشا المشرع الفرنسي في قانون ١٣ يوليو ١٩٨٢ أن يضع تعريفاً عاماً للكوارث الطبيعية، ولم يضع أيضاً تعداداً لهذه الكوارث على سبيل الحصر. وقد اختار المشرع طريراً بديلاً هو تعريف آثار الكوارث الطبيعية.

ويعرف المشرع آثار الكوارث الطبيعية بأنها "الأضرار المادية المباشرة التي يكون سببها الحاسم الكثافة غير العادلة لعامل من عوامل الطبيعة".

وهذا التعريف يفترض توافر ثلاثة عناصر للتعويض. وهذه العناصر هي: الأضرار المادية المباشرة، والكثافة غير العادلة لأحد عوامل الطبيعة، وعلاقة السببية بين العنصرين السابقين.

١ - الأضرار المادية المباشرة:

يستبعد القانون من نطاق تطبيق الضمان الأضرار التي ليست لها طبيعة الأضرار المادية، وخصوصاً الأضرار الجسمانية، وكذلك أيضاً الأضرار غير المادية مثل القيمة السوقية للمنشأة.

وبالمقابل، يشمل الضمان: الأضرار الناشئة عن خسائر الاستغلال، أي النتائج المالية الناشئة عن إيقاف أو تخفيض نشاط المشروع، وكذلك الأضرار

J.M.Pontier, article précité, p.107.

(١)

الواقعة على جسم المركبات الأرضية ذات محرك.
ويشترط أن تكون الأضرار المادية مباشرة. ولا تعتبر أضراراً مباشرة :
نفقات الانتقال وإعادة السكنى، والأضرار الخاصة بالاضطراب في المعيشة،
والأضرار الخاصة بالانفصال بالمركبة، وأنتعاب الخبير.
وبالمقابل، اعتبر القضاء ضرراً مادياً مباشرةً أن تؤدي مياه السيول
الناشرة عن فيضان إلى إصابة مبانٍ مقامة على الأرض بأضرار تمثل في
عدم قابليتها للسكنى من دون القيام بأشغال تعيدها إلى حالتها السابقة، على
 الرغم من أن الضرر الذي نشأ عن المياه لم يقع مباشرةً على المباني وإنما
على الأرض التي أنشئت عليها هذه المباني".

ولا يطبق نظام تعويض أضرار الكوارث الطبيعية على الأموال الزراعية
التي تخضع لنظام خاص يتعلق بالحماية من الكوارث الزراعية، وهو النظام
الوارد في قانون ١٠ يونيو ١٩٦٤.

٢ - كثافة العوامل الطبيعية:

يجب أن يكون السبب الحاسم للأضرار المادية المباشرة هو "الكثافة غير
العادية لأحد العوامل الطبيعية". ووفقاً لهذا التحديد، فإن الكارثة تميز
بالكثافة غير العادلة لأحد العوامل الطبيعية، فيجب أن يتجاوز هذا العامل
الكثافة المعتادة. فكل ظاهرة طبيعية لها كثافة معتادة وفقاً لقواعد موضوعية
معروفة مسبقاً في مجالات الرياح والهزات الأرضية والأمطار. فإذا لم يتجاوز
العامل الطبيعي هذه التواعد، فإن الأمر لا يصل إلى حد الكارثة، فليس كل

Cass., 1^{er} ch., civ., 20 oct., 1992, RGAT, 1992, n.4, p.908, note (١)
J.Kullmann.

"L'intensité anormal d'un agent naturel" art. L. 125 – 1 , code (٢)
d'assurance.

عامل طبيعي يمثل كارثة في حد ذاته ، بل يجب أن يتجاوز درجة من الكثافة حتى يصبح كارثة.

٣ - علاقة السببية بين الأضرار المباشرة والعوامل الطبيعية:

يجب أن تكون الكثافة غير العادية للعامل الطبيعي السبب الحاسم للأضرار^(١). واحتياط أن يكون العامل الطبيعي سببا حاسما يعني أنه يمكن إلا يكون سببا وحيدا cause exclusive، ومن ثم يكفي أن يكون للعامل الطبيعي دورا مؤثرا prepondérant، فالمشرع يكتفى بالسببية الحاسمة causalité déterminante.

وعلى ذلك إذا تقرر اعتبار انهيار المتابع لطريق كارثة طبيعية، فإنه لا يخول مالك العقار التعويض رغم أنه لم يعد قابلا للسكنى، طالما لم يثبت أن انهيار الطريق كان سببا حاسما لهذا الضرر؛ لأن سبب الضرر هو عامل سابق على انهيار الطريق وهو وجود محاجر تحت سطح العقار، ومن ثم فلا توجد علاقة سببية بين انهيار الطريق، وهو الكارثة الطبيعية، وبين الضرر الذي يتمثل في إعادة بناء المبني^(٢).

وإذا كان السبب الحاسم في إحداث الضرر، رغم كثافة العامل الطبيعي ، هو عدم اتخاذ الحيطنة أو الوقاية، فإن حق المضرور في التعويض يختفي. ولهذا فرض القانون شرطا لاستحقاق التعويض هو أن تكون "الإجراءات

Cass., 1^{re} civ., 20 oct., 1992, Association Montpensier C./ Mutuelles de Mans , RGAT, n.2, p.371, note J.Bigot.

(١) وتعرف ظاهرة هبوط الأرض بسبب وجود محاجر باسم "الخصاف الأرض" fontis، وهي ظاهرة معروفة منذ فترة طويلة. انظر أيضا بشأن عدم اعتبار هذه الظاهرة سببا اسما للأضرار على العقارات:

C.E., 12 mars 1999, Les mutuelles régionales d'assurance, RGDA, 2000, n.1, p.199.

المعتاد اتخاذها للوقاية من الأضرار لم تستطع منع حدوثها أو لم يكن ممكنا اتخاذها^(١). ووفقا لهذا النص، فإنه يجب على المضرور أن يتخذ جميع الوسائل التي في سلطته للوقاية من الكارثة أو على الأقل للتخفيف منها. ويكتفي المشرع في الإجراءات التي يجب اتخاذها أن تكون "معتادة" ، ولا يشترط أن تكون فعالة efficaces. ويمكن تحديد ما إذا كانت الإجراءات معتادة أم لا بالرجوع إلى المعايير الفنية المتعارف عليها، وعند عدم وجودها فإن القاضي يتولى تفسير المقصود بالإجراءات المعتادة.

ولم يعتبر القضاء الكثافة غير العادية للمطر سببا حاسما للأضرار الناشئة لأموال المؤمن له، نظرا لأن هذه الأضرار كان يمكن تجنبها إذا كانت شبكات تصريف المياه قد نفذت بشكل صحيح^(٢).

وحتى يمكن للمضرور أن يتمسك بالضمان، فإنه يجب أن يوجد في أحد وضعين. أما الوضع الأول فهو أن يثبت أنه اتخذ الإجراءات المعتادة في الوقت المناسب، غير أنه كان من المستحيل تجنب الأضرار؛ لأن هذه الإجراءات المعتادة ظهرت غير مفيدة. وأما الوضع الثاني فهو أن يثبت أنه كان من المستحيل عليه أن يتخذ هذه الإجراءات بالنظر إلى الظروف الخاصة به، كان يكون غائبا عن مكان الكارثة؛ أو لأن الكارثة حدثت بطريقة مبالغة دون أية مؤشرات سابقة تدل على قرب حدوثها.

Les mesures habituelles à prendre pour prévenir les dommages" (١) n'aient pu empêcher leur survenance ou n'aient pu être prises".

Cass., 1^{er} ch. , civ., 7 fév 1995, La Baloise et autre C./ PFA, (٢) RGAT, 1995, N.2, P.440. note J.Kullmann.

الفرع الثالث

دور الدولة في نظام تعويض

أضرار الكوارث الطبيعية

إذا كان نظام تعويض أضرار الكوارث الطبيعية قد جعل للمؤمن دوراً رئيسياً ، باعتباره المدين الأول بتعويض المضرور ، إلا أنه لم يتجاهل أن يجعل للدولة دوراً ، حتى وإن كان هذا الدور أقل أهمية؛ بمعنى أنها وإن كانت لا تتحمل عبء التعويض إلا أنها تضطلع بدور في تحديد إطار النظام .
ويتمثل دور الدولة في أنها تتدخل لإعلان حالة الكارثة الطبيعية، وتحديد سعر القسط الإضافي ومستوى الحد الأدنى، وتقديم الضمان في مجال إعادة التأمين .

إعلان حالة الكارثة الطبيعية:

وفقاً للمادة 1-125 L من قانون التأمين، فإن حالة الكارثة الطبيعية تعلن بقرار وزير مشترك⁽¹⁾. ومؤدي هذا النص أنه لا يكفي حدوث كارثة طبيعية بالمعنى الوارد في القانون وجود علاقة سببية بينها وبين الأضرار، وإنما يجب أيضاً أن يكون هناك قرار يعلن وجود الكارثة الطبيعية؛ فتطبيق النظام يتوقف على هذا الإعلان.

ويصدر قرار إعلان حالة الكارثة الطبيعية بعد أن يقوم محافظو المحافظات المنكوبة بإعداد تقارير بالكارثة. ويوقع القرار من وزراء الداخلية والمالية والميزانية. ويحدد القرار الحادث المنشئ للضرر وتاريخه وموقع حدوث الكارثة.

L'état de catastrophe naturelle est constaté par arrête (1) interministeriel".

وإذا كان تقرير إعلان حالة الكارثة الطبيعية يصدر عن ثلاثة وزراء، فإن رفض تقرير إعلان حالة الكارثة الطبيعية يمكن أن يصدر عن واحد منهم وذلك برفض التوقيع على القرار^(١).

وتجري شروط عقد التأمين على النص على أنه لا يجوز تطبيق الضمان إلا بعد نشر القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية.

ويرجع اشتراط إعلان الكارثة الطبيعية بقرار وزاري إلى رغبة المشرع في عدم ترك تدبير فكرة الكارثة الطبيعية لشركات التأمين حتى لا تحكم بالتالي في رفض التعويض أو تأخير منحه. وبالإضافة إلى ذاك، فإن النظام يعتمد ، كما سرى بعد قليل، على ضمان الدولة في إطار إعادة التأمين، مما يؤثر على المالية العامة، وأنه بهذا السبب لم تشا الحكومة أن تجعل إعلان الكارثة الطبيعية بواسطة المحافظين حتى لا يقعوا تحت ضغوط محلية.

ويجوز أن يكون قرار إعلان حالة الكارثة الطبيعية أو قرار رفض إعلان الكارثة ملحا للطعن بالإلغاء. فيمكن للمؤمن أن ينمازع في حالة الكارثة الطبيعية التي أعلنها القرار. كما يمكن للمؤمن له أن يعتبر أن حادثا ما كان يجب أن يكون ملحا لقرار إعلان الكارثة^(٢).

وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز إثارة عدم مشروعية قرار إعلان الكارثة الطبيعية بمناسبة الفصل في دعوى ليس موضوعها إلغاء القرار. كان تدفع شركة التأمين أمام المحكمة المدنية بعدم مشروعية قرار إعلان هبوط الأرض كارثة طبيعية، وحينئذ يجب على المحكمة إيقاف affaissement de terrain

C.E., 12 déc., 1990, syndicat des sylviculture du sud-quest, Rec., (١) p.357 ; RGAT, 1991, p.422, note F.Vincent.

C.E., 10 fév., 1993, Ets Jean Diant et Cie , AJDA, 1993, p.580, Obs (٢) X.Pretot.

الفصل في النزاع انتظاراً لحكم يصدر عن مجلس الدولة بشأن مشروعية القرار. ويُخضع الحكم الصادر بتقدير المشروعية للقواعد العامة.^(٣)

تحديد سعر القسط الإضافي ومستوى عدم التغطية:

تحدد الدولة سعر القسط الإضافي *taux de prime additionnel*. وقد ارتفع هذا القسط من ٩% إلى ١٢% بالنسبة للعقود التي تغطي أضرار الأموال، فيما عدا المركبات البرية بمحرك.^(٤)

ولم يكن ممكناً أن يعتمد الضمان عن مخاطر الكوارث الطبيعية على الأساليب التي تستخدمها شركات التأمين؛ لأن القسط يختلف عادة وفقاً للخطر ووفقاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطير. وكان إعمال هذا المبدأ من شأن أن يؤدي إلى أن يدفع كل مؤمن له التكاليف الحقيقة للخطر الذي يتم تحديده وحسابه اكتوارياً، الأمر الذي من شأنه القضاء على مبدأ التضامن بين المؤمن لهم. من هنا تتدخل الدولة لتحديد القسط الإضافي، وبحيث يدفع المؤمن لهم قسماً واحداً لكل طائفة من طوائف عقود التأمين، على أن يضاف هذا القسط إلى قسط تأمين الأشياء.

كما تحدد الدولة أيضاً مستوى عدم التغطية *franchise*. ويتحمل المؤمن له ١٠% من قيمة الأضرار، وترتفع هذه القيمة في حالة الجفاف.

ومن المقرر أنه يجب تطبيق شرط عدم التغطية الذي يتحمله المضرور والمنصوص عليه في العقد حتى ولو كان مرتفعاً عن الحد المقرر في تنظيم

(١) C.E., 15 mars 2000, SA Assurances du Crédit mutuel, RGDA, 2000, n.3, p.926, note J.Kullmann.

(٢) قرار ٣ أغسطس ١٩٩٩. وقد بدأ هذا القرار في السريان اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٩٩.

تأمين أضرار الكوارث الطبيعية". ومن المسلم به أنه إذا لم يتضمن العقد أي تنظيم لشرط عدم التغطية، فإن المؤمن له يتحمل عدم التغطية في الحدود المنصوص عليها في القرارات الوزارية.

ضمان الدولة في مجال إعادة التأمين:

تنص المادة ٤ من قانون ١٣ يوليو ١٩٨٢ على أنه: "يتولى الصندوق المركزي لإعادة التأمين القيام بعمليات إعادة تأمين المخاطر الناشئة عن الكوارث الطبيعية بضمان الدولة، وفقاً للشروط التي يحددها مرسوم من مجلس الدولة".

ويعتبر قيام الصندوق المركزي لإعادة التأمين بمهمة القيام بإعادة التأمين عن مخاطر الكوارث الطبيعية شرطاً ضرورياً حتى تقبل شركات التأمين تغطية هذه المخاطر الجديدة".

الفرع الرابع نظام تأمين أضرار الكوارث الطبيعية ومسؤولية الدولة

عدم استبعاد مسؤولية السلطة العامة في مجال تعويض أضرار الكوارث الطبيعية :
لا يستبعد نظام تأمين أضرار الكوارث الطبيعية مسؤولية السلطة العامة التي يمكن أن تتعقد في أكثر من ناحية.

Cass. 1^{re} ch., civ., 30 oct., 1995, GFA C./ Sté du Grand stade et (١)
SELCY, RGDA, 1996, n2, p.468, note J.Kullmann.

(٢) والصندوق المركزي لإعادة التأمين شركة مساهمة وذلك اعتباراً من ١٩٩٣، وكان قبل هذا التاريخ مؤسسة عامة (caisse centrale de reinsurance)

فمن ناحية، يمكن أن تتعقد مسؤولية السلطة العامة في حالة تقصيرها في اتخاذ إجراءات الوقاية من الكوارث الطبيعية. فإذا كانت لا تستطيع أن تمنع حدوث الأضرار، إلا أنها يجب أن تتخذ الإجراءات الوقائية من أجل التخفيف من آثار هذه الكوارث، فعدم اتخاذ هذه الإجراءات أو عدم كفايتها يؤدي إلى تفاقم الأضرار الناشئة عن هذه الكوارث، ومن ثم تتعقد مسؤولية السلطة العامة.

وتحقق مسؤولية الوحدات المحلية في حالة عدم تبصير الأفراد بالأخطار الناشئة عن كوارث طبيعية، إذ أن للأفراد الحق في هذا الإعلام وفقا لقانون ٢٢ يوليو ١٩٨٧، وأي تقصير من جانب العدة في إعلام الأفراد، على سبيل المثال، بالانهيار التلجي يشكل خطأ". ولا تشور حينئذ فكرة القوة القاهرة نظرا للطبيعة المتوقعة للكارثة.

ومن ناحية ثانية، تتعقد مسؤولية السلطة العامة عن تنظيم المساعدات التي يعهد إليها بمهمة توزيعها". وتقع هذه المسؤولية سواء على السلطات المحلية أو المحافظ في حالة وجود خطة لتنظيم المساعدات.

ومن ناحية أخرى، فإن السلطات العامة تسأل أيضا وفي إطار قانون ١٣ يوليو ١٩٨٢ سواء فيما يتعلق بسلطة إعلان حالة الكوارث الطبيعية، أو سلطة تحديد مناطق الخطر".

C.E., 28 Av., 1967, Lafant, D. 1967, J., 434, concl. J.M. Galabert; (١)
AJDA, 1967, II, 272; 14 Mai 1986 , Cne de cilaos; AJDA , 1986,
p.466, obs., L.Riches.

C.E., 19 mars 1982, Melle Ranchoup , D. 1983, IR, obs. F.Moderne (٢)
et P. Pon.

Ch. Guettier, article précité, p.681.

(٣)

عدم استبعاد نظام تأمين الكوارث الطبيعية لنظم التعويض الأخرى:

إذا كان قانون ١٩٨٢ يغطي على نطاق واسع المجال التقليدي الذي كانت تتدخل فيه الدولة بتقديم المساعدات؛ إلا أنه لا يعني أن الدولة لم يعدل لها أن تقوم بهذا الدور، إذ يمكن للدولة الاستمرار في القيام بمهمة مساعدة المضطربين من هذه الكوارث بواسطة أحد أسلوبين.

أما الأسلوب الأول فهو أن تقوم الدولة بمساعدة المضطربين وفقاً لنظام المساعدات المقررة في حالات الاستعجال القصوى. غير أن هذه المساعدات ليس لها صفة تعويضية. وقد ورد تنظيم هذه المساعدات في منشور ٦ فبراير

. ١٩٧٦

وأما الأسلوب الثاني فهو أن تتم مساعدة المضطربين بواسطة "صندوق الإعانات" le fonds de secours الذي أنشأ وفقاً للمادة ٧٥ من قانون الميزانية في ١٤ أغسطس ١٩٥٦. وهذا الصندوق ليس له موازنة خاصة، وإنما هو عبارة عن حساب تجمع فيه التبرعات. ويدار هذا الحساب بواسطة رئيس الوزراء. ولا يتم منح مساعدات من أموال هذا الصندوق إلا في حالة الكوارث ذات الخطورة القصوى".

Ibidum, p.583, note 47.

(١)